

جواز ولا لا سند عليه باب النكاح فانه وان سافر في محل اخر لم يمت
 مسافر بها اي ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجمع ويقل ينكح الي
 ان يفيق واحدة او الي ان يفيق عدد مخصوص حكيم الروياني عن
 والده بنيه احتمالا ليع وقال الا فيس عندي الثاني لكن رجع في
 الروضة الاولى في نظره من الاوادي وفرق بان ذلك يكون بين
 اذن بدل صحة الطهر والصلابة عطفون الطهر ما رة وحل تناوله
 مع القدرة علي بقمتها بخلاف النكاح وخرج بما ذكره ولو اختلفت
 بمحسورات كقشرية فلا ينكح منها شيئا تطبيقا للمعنى ولو اختلفت
 زوجته باجنبا لم يخل به وطى واحدة صحت مطلقا ولو
 باحتها واذ ادخل للاحتها في ذلك وكان الوطى عمليا بما رة بالعد
 لا بالاحتها ويجوز في محرمه اعرضت تغييره كغيره بحرم لشموله
 المحرمه بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثق وغيرها
ويقطع النكاح حتى يرمد كوطى زوجة ابنه ووطى الزوج
 ام زوجته وبشبهها **بشبهة** فينكح به نكاحا كما يقع انعقاد
 ابتدا سوا كانت الوطوة محرما للوطى قبل انعقاد عليها
 كبت اخير ام لا ولا يفر بما نقل عن بعضهم من تعميم ذلك
 بالشفق الثاني **وحرم ابنته او دوما جمع امرأتين** بينهما بنسب
او رضاع لو فرضت احداهما ذكر حرم تناكحها كما امره واخذتها
او خالتها بواسطة او غيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
 وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة علي بنتها والجمعة علي
 بنت اخيها وكلا المرأة علي خالتها واخالفه علي بنسب اخيها

لا

لا الكبري علي المنفري والمنفري علي الكبري رواه ابو داود وغيره
 وقاله الترمذي حسن صحيح وذكره الطحاوي في المعجم ما بعده
 مثلا له اولى مما عير به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وامنها فيجوز
 جمعها وان حرم تناكحها لو فرضت احداهما ذكر وامها هرة فيجوز
 لجمع بين امرأة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحها لو فرضت
 احداهما ذكر **فان جمع** بينهما **بعقد بطل** فيهما اذا لا ولو بطل احداهما
 علي الاخرى **او بعقد بين نكاح الزوج للمرأة** من اثنتين فان عرفت
 السابقة ولم تضع بطل الثاني او نسبت وجب التوقف حتي
 يتبين وان وقع معا وعرف سبقا ولم تتبين سابق ولم يبرح
 معرفتها او جعل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان نكاحه يبرح
 بذلك اولى من تولد او مرتبا فالثاني **وله ملكها** اي من حرم جمعها
فان وطى احداهما ولو في دبرها **حرمنا الاخرى حتى يحرم**
الاوادي بازالة ملك ولو لم يمسها او نكاح او كتابا اذا لا جمع
 بينها بخلاف غيرها كغيره وهره واحرام ورة لانها لا تنزل ملك
 ولا الاستحقاق فلو عادت الاوادي كان ربه نصيب قبل وطى
 والاخرى قبله وطى ايتهما شأ بعد استنزالها بدة او بعد وطى
 حرمنا لها بدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان يكون كل منهما مساحة
 علي انفرادها فلو كانت احداهما محوسبة او نحوها كحرم فوطيها
 جازية وطى الاخرى يقع بملكها **انما** بنسبها فوطيها احداهما
 فلو فرضت الاخرى موبد **انما** علمها من **فقط ملكها** ونكح الاخرى معا
 او مرتبا فهو اعرضت قوله ولو ملكها لم ينكح اخيها او عكس **حلت الاخرى**
 دونها